وفضة نقدا وطالبه بذلك فانكر فالتمس يمينه
علي ذلك فوجهها الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في
الاثناء ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك بخمسين
دينارا فوقع الصلح عن المبلغين المدعى بهما ببعض
مبلغ الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح
صحيح ام لا والحال ان الحاكم قضى على الناكل
بالمدعى به بنكوله **جوابه** حيث حكم الحاكم على
المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فقد صار ذلك دينا
عليه فاذا وقع الصلح بعد هذا عن المبلغ المذكور
ببعض الذهب المدعى به فالصلح صحيح ولم يكن ذلك
معاوضة لانه في جعله كذلك ربا بل يكون ابراء
من الباقي واخذا لبعض حقه والتاجيل في المبلغ
المصالح به صحيح لانه بعقد الصلح لا يستحق المدعى
عليه الا القدر الذي وقع عليه الصلح وهو بعض المدعى
به فيجوز تاجيله كما لو اجل نفس الدين قبل الصلح
وليس ذلك بصرف حتى يشترط قبضه في المجلس

الصلح ببعض الحق موجلا جائز صح

لان

لان الصرف لا يكون الا مبادلة وهذا ليس بمبادلة
بل هو اسقاط لبعض الدين واخذ لما بقيه كما قدمنا وقد
قال الامام قاضي خان رحمه الله ولو كان لرجل على رجل
مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على
خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه
حط وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء
نبهرجة الى اجل جاز لانه صالحه على مادون حقه
في الوزن والجودة انتهى والله اعلم **القسم الثاني من
مسائل الصلح** **سوال** في شخص توفي الى رحمة الله
تعالى بارض مصر وله وارث مستوعب للميراث
شرعا شخص مقيم بدمشق فوضع الغير يده على
ميراثه بطريق شرعي فبلغ الوارث الخبر فجا يطالب
بميراثه والحال انه لا يعلم بمخلف مورثه فجا من وضع
يده على الميراث بعد ان اثبت انه المستحق لميراثه مع
من يشركه في ذلك من شقيقته لهما فصولح الاخ المذكور
عن ميراثه من اخيه بقدر قليل نزر فهل هذا القدر المصالح

عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)